والشفع والتثليث وان بالرجلين بعدا لا نقا على الراجح
كما في حش وترتيب المس في نفسها ومع الفرايض والسواك
والسواك ح عند ابن عرفة مقتضى الاحاديث سنيته
وهو وجيه وان كان خلاف المشهور وباليمنى كصلاة
بعدة وتسمية كالاكل عيبا ولم اذكر بقية ما فيه التسمية
لوضوح بعضه وذكر بعضه في مواضعه وفي تت وتبعه
حش ترجيح كراهتها في الوطي الحرام ولعله في العارض
كحيض اما في ذاته وجه لتحقيق المنع ويبقى لنا الكلام
في البسملة لطيفة في اوايل الباب الرابع عشر واخر
المسنة حكى الشواني في ضيافة الشافعي عند مالك
ان غسل اليدين قبل الطعام لربه اولا لكونه يدعو الكرمه
وبعده للضيف وسكوت الا بذكر وجاز مسح الاعضاء
وكره مسح الرقبة وزيادة على المحل هذا هو المشهور
واما منه الطهارة هي معنى اطالة الغرة ان لم يكن
من كلام الراوي وتفسير الحيف بالادب من قولهم
لا تندب اطالة الغرة والرابعة وان يشك على ما رجحه
حش وقيل تندب كتثليث عرفة والعبد نتشه
في الخلاف او في الندب على ما رجحه المازري واما اخر مضا
فيجب الاستبرا في ح عند ابن عرفة يقبل الاخبار بكمال

الوضو

الوضوء والصوم وقيده عب بالعدل قال وله كذلك الصلاة
اي مالم يتذكر ويجزم وبافي ويرجع امام فقط لعدلين الحول
بطلب عدلنا عن قوله نذب لانه يعني ما بافي واجب لقضا
الحاجة اي لاجله صاحبه اولا اعداد المزيل ووتره
عين ما لسبع ثم المنقي والاتيان حجر من الواحد
والستر والبعد بالفضا وقد تجد ان تنا الشق عنه
موضع الوضع لئلا تنجسه والمورد والطريق وظل
الصيف وشمس الشتا وقمر الليل والقمر كما بقيده
عياض وقاله ع كما في حش الحرمة ولذلك سميت في
الحوثية ملاعن لانه ذريعة كما ان الكلام يستحجر ويحرم في
القليل جدا انظر حش وغيرها لا مستحجرا وجاء وذكر
ورد قبله وبعده فان الفبلي لطهوره ذلك من
السياق فيقيه ان لم يعد ما لم ينكشف وقبل ما لم نخرج
الحدث والنساس بالدخول والتيامن بالخروج
كمل دنى كجام عكس الشريف كالمسجد ونيامن
بالمنزل فيهما الدخول والخروج والحكم للمسجد
ان عرض بان كان باب بينه سه والستر الى الكل
حيث امن النجاسة والجلوس الا ما لعجل لرخو فيتوم
به وظاهر عبارة انه يجلس في الصلب النجس وهو يعمله

Copyright © King Saud University